

# شرح منظومة أصول الفقه وقواعد {01} سماحة الشيخ

## العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

لا حسب الامر المجمل لكن لو فرض انه تركه هو بنفسه علمنا انه ليس بموجود. نعلم انه ليس بوجوب لا من اجل انه يعني ان الاصل انه لابد من الاستمرار. لكن يقول لما لما تركه علمنا ان الامر الاول - [00:00:03](#)

ليش يوسف باهي نعم اي نعم طلع ايش ايش كان لا تدل على الاستمرار تدل على ولهذا يأتي كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح الغاشي كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين - [00:00:24](#)

ومع ذلك ما احد قال انه يستمر في هذا وهذا تناقض كل واحد كل واحد كان لا تقتضي الدوام لكنها الا بدليل الا بدليل والله اعلم مقدما تغريبا الذي منع - [00:01:17](#)

كل حكم فعله فوق لعدة تبع والا يمتنع قال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - [00:01:54](#)

وقد قال المؤلف او قال الناظم وقدم الاعلى التزاحم في صالح. ها طيب وادفع خفيفة اخذناها ايضا نعم وقدم الالة لدى التزاحم في صالح والعكس في المظالم يعني قدم العكس وهو الادنى في باب المظالم - [00:02:11](#)  
هذه هاتان قاعدتان في بيت واحد القاعدة الاولى القاعدة الاولى اذا تزاحم علان صالحان. احدهما اعلى من الاخر فانه يقدم الاعلى.  
لان فيه زيادة خير وزيادة الخير مطلوبة مثال ذلك - [00:02:57](#)

اذا تزاحم صلة اخ وصلة عم فايهمما اعلى؟ الاخ فنقدم صلة الاخ لانه اعلم لكن هذه القاعدة يقول العلماء فيها قد يعرض للمفعول ما يجعله افضل من الفاظل قد بلغ المقصود ما يجعله افضل من الفاضل - [00:03:24](#)

فالصلة بالنسبة للتطوعات هي افضل افضل ما يتطوع به بعد الجهاد الصلاة فإذا عرّض لها فإذا عرّض عارض دون الصلاة من فضل لكن لمصلحة ثانية فانه يقدم فهل هذا الكلام الذي ذكره العلماء - [00:03:53](#)

يعتبر استثناء من القاعدة او لا يعتبر استثناء لانه لا يعتبر استثناء لانه لم يقدم المفضول الا بسبب زائد عن الاصل. هذا السبب الزائد هو هو الذي جعله اعلم - [00:04:14](#)

وعلى هذا فتكون القاعدة على بايهلا لا يستثنى منها شيء اما المظالم يعني المحرمات لان المحرمات كل محرم فهو ظلم فيقدم فيها ايش؟ يقدم الادنى وقدموا الادنى على الاعلى لانك لو قدمت الاعلى زدت - [00:04:36](#)

على ما تحصل به الضرورة وهذا حرام اه فمثلا اذا اجتمع عندنا ميّة بغير وميّة حمار والانسان مضطر لاكل ميته فايهمما يقدم؟ لماذا؟  
لانها في الاصل حلال التحرير طالب عليها بوصف الموت - [00:05:02](#)

اما الحمار فاصله حرام واذداد خبثا بالمموت وعلى هذا في المقدم ايش؟ اكل البعير. طيب آآ تزاحم اكل سمكة واكل بعيد كالاهما ميت ها؟ لماذا؟ لان السمكة ميّتها حلال - [00:05:31](#)

فلا تدخل في قولنا والعكس في المظالم. وهذى القاعدة لها فروع كثيرة قد يستخدم الانسان منها فرعا او فرعين او اكثر ولكن اذا اخذها عنده على انها قاعدة مضبوطة فانه - [00:06:02](#)

لا شك ينتفع بها فاذا قال قائل هل هناك دليل على تقديم الالة في المصالح وتقديم الادنى في المفاسد قلنا نعم فيه دليل وتعليل فيه

دليل وتعليل فاما الدليل على تقديم الاعلى - 00:06:22

فعموم قوله تعالى استبقوا الخيرات لأن الاستباق إلى الشيء تقدم إليه فإذا كان الله أمرنا بـ نستبق الخيرات دل ذلك على أنه كلما كان أخير فاننا مأمورون بـ ايـش ؟ بالاستباق إليه - 00:06:48

واما المفاسد فلان الله سبحانه وتعالى قال ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الـة المشركين لـنه يترتب عليه مفسدة وهو سب الله عز وجل - 00:07:12

وربما يؤخذ أيضاً من قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتـم إليه فـإنما زاد على قدر الحاجة من المفاسد لا يضطرـ إليه سيكون باقـ على الأصل على التحرير - 00:07:34

ثم قال وادفع خفيف الضررين بالـاخـفـ وخذ بـعـالـ الفـاظـلـينـ لا تـخـفـ هـذـا قـرـيبـ منـ القـاعـدـتـيـنـ السـابـقـتـيـنـ إـذـا كـانـ هـنـاكـ ضـرـرـ لـكـ يـمـكـنـ دـفـعـ هـذـا الضـرـرـ بـضـرـرـ أـخـفـ تـدـفـعـ الـظـرـرـ الـأـشـدـ بـالـظـرـرـ الـأـخـفـ - 00:07:54

لـانـكـ إـذـا كـانـ لـابـدـ مـنـ ظـرـرـ فـارـتكـابـ الـأـخـفـ يـسـقطـ عـنـكـ اـرـتكـابـ الـأـبـرـ وـمـثـالـهـ قـصـةـ الـخـضـرـ فـيـ السـفـيـنـةـ رـكـبـ هـوـ وـمـوـسـىـ السـفـيـنـةـ فـخـرـقـهاـ الـخـضـرـ وـالـخـرـطـ ظـرـرـ اوـ وـغـيرـ ظـرـرـ - 00:08:26

لـكـ هـذـا الـظـرـرـ يـرـيدـ انـ يـدـفـعـ بـهـ ظـرـرـاـ اـعـلـىـ وـاـشـدـ وـاـشـدـ.ـ وـهـوـ اـخـذـ السـفـيـنـةـ كـلـهـاـ وـلـهـذاـ قـالـ وـكـانـ وـرـاءـهـ مـلـكـ يـأـخـذـ كـلـ سـفـيـنـةـ غـصـباـ فـنـدـعـ اـخـفـ الـضـرـرـينـ اـهـ نـدـفـعـ اـهـ نـعـمـ - 00:08:54

خفيف الضـرـايـبـ نـدـفـعـ لـلـأـخـفـ طـيـبـ سـفـيـنـةـ فـيـهـ اـمـوـالـ وـفـيـهـ رـجـالـ وـمـالـتـ لـلـغـرـقـ بـاـيـهـمـاـ نـبـدـأـ بـالـمـالـ وـلـاـ بـالـرـجـالـ بـالـمـالـ لـمـاـذـاـ لـانـهـ اـخـفـ ضـرـرـ الـمـالـ اـهـوـ مـنـ ضـرـرـ الـاـيـجـارـ فـنـدـعـ خـفـيفـ الـضـرـرـينـ بـاـيـشـ ؟ـ بـالـأـخـفـ - 00:09:17

بـالـأـخـفـ مـنـهـ وـالـأـخـفـ اـنـ اـهـ نـبـدـأـ بـالـمـالـ نـلـقـيـهـ فـيـ الـبـحـرـ حـتـىـ تـخـفـ السـفـيـنـةـ كـذـكـ خـذـ بـعـالـمـ فـاضـلـينـ لـاـ تـخـفـ الـفـضـائـلـ تـخـلـفـ لـاـ شـكـ فـنـأـخـذـ بـمـاـذـاـ ؟ـ نـعـالـ الـفـاضـلـينـ وـقـولـهـ لـاـ تـخـفـ يـعـنـيـ اـنـ هـذـاـ اـمـرـ مـسـلـمـ بـهـ - 00:09:54

وـلـاـ يـلـحـقـ الـأـنـسـانـ مـنـهـ ضـرـرـ قـلـقـ وـلـاـ رـيـبـ مـثـالـ ذـكـ الصـدـقـةـ تـكـوـنـ سـراـ وـتـكـوـنـ عـلـنـاـ اـيـهـمـاـ اـفـضـلـ السـرـ السـرـ اـفـضـلـ وـلـهـذاـ كـانـ الرـجـلـ الـذـيـ يـتـصـدـقـ بـصـدـقـةـ حـتـىـ لـاـ تـعـلـمـ الشـمـالـ مـاـ تـنـفـقـ يـمـيـنـهـ كـانـ مـنـ الـجـمـاعـةـ الـذـيـنـ - 00:10:31

يـظـلـمـ اللـهـ فـيـ ظـلـهـ يـوـمـ لـاـ ظـلـهـ طـيـبـ فـيـ اـيـضاـ فـيـ الـصـلـاـةـ اـيـهـمـاـ اـفـضـلـ اـصـليـ الـحـاضـرـ اوـ اـصـليـ الـفـائـتـةـ - 00:11:02

ثـمـ اـصـليـ الـحـاضـرـ بـعـدـ خـرـوجـ الـوقـتـ الـاـولـ يـعـنـيـ لـوـ بـقـيـ مـنـ وـقـتـ الـظـهـرـ مـقـدـارـ اـرـبعـ رـكـعـاتـ وـعـلـيـ فـائـتـةـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ فـهـلـ اـبـدـأـ بـالـفـائـتـةـ ثـمـ الـظـهـرـ ؟ـ اوـ اوـ اـسـتـغـلـ الـوقـتـ وـاـصـليـ الـحـاضـرـ - 00:11:28

الـجـوابـ الثـانـيـ لـاـنـ صـلـاـةـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتهاـ اـفـضـلـ بـلـ هـوـ وـاجـبـ اـذـاـ مـكـنـ فـيـقـدـمـ وـلـهـذاـ يـمـكـنـ اـنـ نـقـولـ لـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ وـاجـبـ وـمـسـلـمـ وـلـاـ بـيـنـ وـلـاـ بـيـنـ حـرـامـ وـمـبـاحـ - 00:11:54

لـانـنـاـ نـقـدـمـ عـنـدـ التـعـارـضـ بـيـنـ وـالـمـبـاحـ بـيـنـ الـحـرـامـ وـالـمـبـاحـ نـقـدـمـ اـيـشـ ؟ـ الـمـبـاحـ وـبـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـسـلـمـوـنـ ؟ـ نـقـدـمـ الـوـاجـبـ ثـمـ قـالـ اـنـ يـجـتـمـعـ مـعـ مـبـيـحـ مـاـ مـنـعـ فـقـدـمـاـ تـغـلـيـبـاـ الـذـيـ مـنـعـ ؟ـ فـقـدـمـاـ عـنـدـكـمـ مـشـكـوـلـةـ بـفـتـحـ الدـالـ - 00:12:20

هـاـ كـالـصـدـامـ طـيـبـ اـنـ يـجـتـمـعـ مـعـ مـبـيـحـ مـاـ مـنـعـ ماـ هـذـهـ فـاعـلـ ؟ـ يـجـتـمـعـ وـقـولـ مـاـ مـنـعـ ايـ ماـ كـانـ حـرـاماـ مـتـقـدـمـاـ تـغـلـيـبـاـ الـذـيـ مـنـعـ .ـ وـاـذـاـ قـدـمـنـاـ الـذـيـ مـنـعـ صـارـ الـمـبـاحـ حـرـاماـ - 00:12:50

وـلـهـذاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ اـذـاـ اـجـتـمـعـ مـبـيـحـ وـحـاضـرـ قـدـمـ الـحـاضـرـ عـلـىـ الـمـبـينـ وـمـثـلـوـ لـذـكـ بـاـمـثـلـةـ مـنـهـ اـذـاـ مـسـحـ الـأـنـسـانـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ وـهـوـ وـهـوـ مـقـيمـ ثـمـ سـافـرـ فـهـلـ يـتـمـ مـسـحـ مـقـيمـ اوـ مـسـحـ مـسـافـرـ - 00:13:28

نـنـظـرـ سـافـرـ بـعـدـ اـنـ مـضـىـ يـوـمـ فـاـذـاـ قـلـنـاـ نـقـلـبـ مـسـحـ الـمـقـيمـ لـمـ يـبـقـيـ لـهـ الاـيـشـ لـيـلـةـ وـاـذـاـ قـلـنـاـ يـغـلـيـ مـسـحـ الـمـسـافـرـ زـادـ عـلـىـ الـلـيـلـةـ لـيـلـتـيـنـ وـيـوـمـيـنـ .ـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ تـجـازـبـهـ اـمـرـانـ - 00:13:57

حـظـرـ آـسـفـ وـاقـاتـمـةـ الـاـقـامـةـ تـمـنـعـ اـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـجـوـرـيـنـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ وـالـسـفـرـ يـبـيـحـ قـبـيـحـ فـهـلـ نـقـدـمـ الـسـفـرـ اوـ نـقـدـمـ الـاـقـامـةـ المـذـهـبـ اـنـ تـقـدـمـ الـاـقـامـةـ لـاـنـ مـاـ زـادـ عـلـىـ يـوـمـ وـالـلـيـلـةـ اـجـتـمـعـ فـيـهـ مـبـيـحـ - 00:14:24

وحاضر فيقدم جانب الحظر هذا هو مشروع المذهب والمسألة فيها خلاف والصحيح انه يتم مسح مسافر وعليه فلا يصح هذا هذا  
المثال طيب في الخمر الخمر فيه منفعة المنافع وفيه اثم - 00:14:56

اجتمع فيه مبيح اضر فغلب ليش؟ جانب الحضر غلب جانب الحرب وقلنا ونهى الله تعالى عن الخمر لكنه سبحانه وتعالى لم ينهى عنه  
من اول الامر لان الناس كانوا يعتادونه ويشق عليهم جدا - 00:15:27

ان يدعوه مرة واحدة فكان الخمر متدرجة شيئا فشيئا طيب رجل له في هذه القرية اخت من الرضاعة والقرية محصورة في عشرة  
انفار لكن لا يدري اي هذه النساء اخت من الرضاء - 00:15:51

فهل تحرم عليه جميع النساء نعم كل النساء اللاتي بهذه المرأة في هذه القرية وهن قليلات قليلات اما الكثيرة فلا لا عبر فنقول يحرم  
عليه ان يتزوج واحدة من من هؤلاء النساء لاحتمال ان كل واحدة - 00:16:20

هي المحرم اما اذا كان اشتبهت في بلد كبير فان العلماء يقولون لا اثر لهذا الاشتباه ويتزوج من لا يغلب على ظنه انها اخته المهم ان  
ان القاعدة اذا اجتمع مبيح وحاضر - 00:16:39

اي سبب للاباحة وسبب للحظر فليقدم الحظر لان هذا احد ثم قال وكل حكم فلعلة تبع ان وجدت يوجد والا يمتنع الاحكام  
الشرعية كلها معلنة كلهم على الله اي مبنية على معان واوصاف مناسبة للحكم - 00:17:02

ولكن العلة على قسمين علة معلومة لنا وعلة غير معلومة والحكمة من ان الله سبحانه وتعالى جعل بعض الاحكام علتها معلومة  
وبعضها غير معلومة الابتلاء والامتحان في كون الانسان عابدا لله او عابدا لهواه - 00:17:36

لانه اذا كان عابدا لهواه ولم يعرف علة الحكم لم يستنسق اذا كان عابدا لله استسلم لحكم الله سواء علم بالعلة ام لم يعلم فاحكام  
الله عز وجل كلها معلمة - 00:18:02

لكن العلة تنقسم الى قسمين علة معلومة الثاني علة غير معلومة وذلك لقصور افهمانا عن الغایات الحميدة التي تثبت بها الاحكام  
الشرعية ثم العلة المعلومة تنقسم الى قسمين علة منصوصة - 00:18:25

وعلة مستنبطة علة منصوصة وعلة مستنبطة تأمل علة المنصوصة فلا شك ان الحكم يتبعها وجودا وعدهما اذا وجدت وجد الحكم واذا  
انتفت انتفى الحكم لان الشرع حكم بهذا الحكم مبنيا على هذه العلة - 00:18:51

واذا انتفى الاساس انتفى الفرح مثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الثالث من  
اجل ان ذلك يحزنه من اجل ان ذلك يحزنه - 00:19:23

فاذا تناجي اثنان دون الثالث ولم يحسن الثالث. الثالثة تناجيهما فهل يحرم عليهما نعم؟ لا طيب. واذا لم يتناجي الاثنان بل تكلم برفع  
صوت لكن بلغة لا يفهمها الثالث الحكم ثابت ولا غير ثابت؟ ثابت يعني لا يتناجي الاثنان - 00:19:51

بل بل اقول لا لا يتكلم الاثنان بينهما لا بمناجاة ولا باعلان لماذا لان العلة موجودة فتبين الان اذا تناجي اثنان على وجه لا يحسن الثالث  
فلا بأس لان الله لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم عل الحكم بماذا - 00:20:24

من ان يكونه يحزنه. فاذا انتفى الاحزان فلا بأس يعني نفرض ان رجلا بين يديه ابنه وهو لا في كتاب او مطاع يكتب ويطالع وما  
اشبه ذلك فتناجي الاثنان ابناء تنازل ابناءك - 00:20:59

هل ذلك يجزمه لا بل ربما يفرجه ذلك لان هذا من كمال اللادب ان يتناجيا في الكلام من اجل ان لا يشوش على ابيهم ما تكون المناجاة  
حينئذ ايش جائزه يعني غير ممنوعة - 00:21:21

لاجل ان العلة متنفعه طيب واذا تكلم اثنان بصوت مرتفع لكن بلغة لا يفهمها الثالث ونعلم ان ذلك يحزنه كان كلامهما حراما وان لم  
يكن مناجاة لان الحكم يدور مع علته. طيب - 00:21:44

قول النبي عليه الصلاة والسلام كل مسکر خمر كل مسلم خطأ اذا شرب الانسان شرابا لا يسكر هل يكون خمرا طيب هل يكون حراما؟  
لا لماذا؟ لان علة تحريم الخمر هي الاسكار - 00:22:14

وهذا هذه العلة مستنبطة من قوله كل مسکر خمر لكنها تشبه المنصوص عليها لظهور عليتها لظهور عليتها وعلى هذا فنقول ان ما

اسكر فهو حرام سواء كان من العنبر او من التمر او من البر او من الشعير او من اي شيء - [00:22:39](#)

وما لم يسخر نعم فهو ما لم يمسك فهو حال طيب الاموال الربوية الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ليس في الحديث نص في علتها في علة الربا فيها. ما في نقص - [00:23:12](#)

والعلة المستنبطة مختلفة فيها فهل اذا وجدنا شيئاً غير هذه الاصناف الستة هل نلحقه بها نعم نقول لو ان لو ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم نص على العلة - [00:23:48](#)

لكنها نلحقها ولما لم ينص فان العلة تبقى مستنبطة والعلة المستنبطة قد لا يتفق الناس عليها ان اتفقوا عليها واجمعوا على ان هذه العلة فالاجماع كالنص لكن اذا اختلفوا تبقى العلة فيها نظر - [00:24:12](#)

فمن العلماء من قال العلة في الذهب والفضة الوزن والعلة في التمر والشعير والملح والبر الطعام فاجرى اجرى الربا في كل ما يوزن وفي كل ما يطعم وبناء على هذا لو بعت رطلا - [00:24:36](#)

بطانا من الحديد بروطلين من الحديد لكان ذلك ربا لأن الحريم موزون ولو بعث تفاحة بتفاحتين لكان ذلك ربا لأن التفاح مطعون ومن اعلم من قال العلة في الذهب والفضة الثمينة - [00:25:03](#)

انها ثمن الاشياء فيقال بيد الدار ب Kavanaugh السيارة بهذا درهم وبشت الكتاب بهذا درهم فهي التي تقوم بها الاشياء وهي ثمن الاشياء فالعلة الثمينة وعلى هذا فلو جعلنا خشبا بدلاً والفضة - [00:25:24](#)

جعلناه ثمنا نتابع به لجرى فيه الربا ولو ابدلنا حديثاً بحديث ايش؟ لم يكن فيه ربا لأن نقول العلة ليست في الوزن العلة الثمينة طيب وما العلة في الاصنام في الرابع الاخير - [00:25:49](#)

الكثيرون هو العلم وعلى هذا اذا وجدنا شيئاً مكيناً ففيه الربا سواء يؤكل او لا يؤكل مقتات او لا يقتات فلو قدر ان الرمل يباع بالكيل هل يجدي فيه الربا - [00:26:16](#)

يجد على القول بان العلة الكي. لأن الحكم يدور مع علته طيب الصابون الصابون الذي تغسل به اليدي البدرة هذى السمنة بحالاش ديك الربا اذا قلنا العلة الكي فهو يكاد - [00:26:42](#)

بالكراتين فيجب في الربا اذا قلنا العلة الطعم فانه لا يوجد فيه الربا والحال ان الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً وان العلة تنقسم الى قسمين علة - [00:27:14](#)

نعم عند معلومة والا غير معلومة. والمعلومة اما منصوصة او اما مستنبطة. فالمنصوصة لا خلاف فيما نعلم بين العلماء انه اذا تخلفت العلة تخلف الحكم اذا وجدت وجد وغير منصوصة يكون فيها نساء قد يفوت - [00:27:37](#)

ان العلة ليست هي هذه ولكن عند من يقول العلة هذه اذا وجدت ايش؟ اذا وجد موجب الحكم اذا تخلفت تخلف الحكم طيب تزوج امرأة ولكنه لم يدخل بها - [00:27:57](#)

فهل عليه نفقتها نعم ينظر هل النفقة في مقابر الاستمتاع او في مقابل ملك المرأة اذا قلنا انها في مقابل ملك المرأة قلنا تجب عليه النفقة من حين العقد لانه ملكة - [00:28:19](#)

ما لم تمنع ان امتنع سقتها اذا قلنا العلة الاستمتاع فانه لا يجب عليه حتى يتسلمهما حتى يتسلمهما ومثلها يوطى ايضاً فان تسلم وهي صغيرة فلا نفقة عليه طيب - [00:28:42](#)

اذا قال قائل امرأة طلقت وهي من لا يليق عقيم هل تجب عليه العدة نعم ايش الحال يقول بعض العلماء ان العلة في وجوب العدة العلم ببراءة الرحم لكن هذه العلة غير صحيحة - [00:29:05](#)

الدليل انها غير صحيحة انها ان العلة تثبت مع تخلف هذا. ان الحكم يثبت مع تخلف هذه العلة واللائي ينسن من المحيض من نسائكم ان اغتبتم لنتهن ثلاثة اشهر واللليل من حوض - [00:29:42](#)

واللائي اللائي يبأس من المحيض لا يمكن ان يلد. واللائي لم يحضرن لا يمكن ان يلد ومع ذلك اوجب الله العدة وبهذا يتبيّن ان القول بن العلة في وجوه العدة هو العلم ببراءة الرحم قوم ايش - [00:30:02](#)

كن ضعيف غير صحيح اذا ما العلة العلة ان تبقى المرأة امام الرجل مدة اطول حتى يتمكن من مراجعتها اذا شاء لان المطلق قد يندم او يندم فغير صحيح هذه هي العلة الصحيحة - [00:30:23](#)

فاما قال قائل هذه العلة تنتقض عليكم بوجوب عدة الوفاة لان المتوفى لا يمكن ان نراجع قلنا هذا صحيح لكن العلة في عدة وفاة احترام حق الزوج وحماية نكاحه من ان يتصل به نكاح غيره - [00:30:55](#)

ففيه وفيه قيام بحق الزوج فليست العلة في العلم ببراءة الرحم لعل شيء اخر وهي وهو حق الزوج واحترام نكاحه. ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام حقه لا يحل لنا ان نتزوج - [00:31:27](#)

ازواجه من بعده لعظم حقه ووجوب احترامه صلوات الله وسلامه عليه فان قلق اخر هذا ينتقد عليكم المطلقة طلاقا ثالثا مطلع فانه يجب ان تبقى ثلاث حيض ان كانت تحيض او ثلاثة اشهر - [00:31:50](#)

ان كانت لا تحسي مع ان زوجها لا يمكن ان يراجعها ماذا نقول نقول هذه المسألة فيها خلاف فبعض العلماء يقول ان المطلق ثالثا ليس عليها الا حيضة واحدة فقط - [00:32:26](#)

ومنهم من يقول فالثلاث حيض والقائلون بذلك يقولون وان كان الرجل الذي ابانه ليس له عليها رجعة لكن النكاح له فرجه ولهذا اوجبنا عليها ان تعتد او ثلاثة اشهر وعلى كل هذا البيت هذا بيت مهم. كل حكم فلعلة تبع - [00:32:48](#)

ان وجدت يوجد والا يمتنع ان هذه الشرطية الاولى وفعل الشرط فيها ماضي والمضارع بعده جواب الشرط وابن مالك يقول وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعه بعد مضارع وهان فيجوز في المضارع اذا وقع جوابا لشرط ماضي يجوز له الوجهان الجزم - [00:33:19](#)

والرفق وهنا مشينا على ايش على الجزم ان وجدت يوجد والا يعني والا توجد يمتنع امتنع الحكم هذا في المنصوصة لا شك فيه بالمستنبط ان اجمع العلماء على ان هذه هي العلة فانها - [00:33:55](#)

اذا وجدت توجد والا فلا. كالمنصوص وان اختلفوا فانه لا يلزم من وجودها ان يتبعها الحكم لانها غير منصوصة ولا متفق عليها نقتصر على هذا نعم وزرع خفيف نعم الى اخره - [00:34:16](#)

ليش لا اين اين يعني مثلا عندنا ضرر خفيف وضرر اخر ماذا نعمل؟ ندفع طيب والخففة والثقة الامر نسبة قد يكون هذا الشيء خفيفا بالنسبة لما هو افضل منه وبالعكس. المدفوع المدفوع افضل. نعم. نعم - [00:34:47](#)

لا لا طيب خفيفة خفيفة عندنا خفيف واخف اين هو الاخف اذا كان هذا الخفيف فيه ظرر لكن خفيف وهذا فيه ظرر لكن اخف اقدم ندفع الخفيف للآخر وكذلك الثالث ندفعه في السقي - [00:35:21](#)

يعني لو عكسنا لو جعلناه في الثقل لقلنا ادفع اسفل آآ الضررين في الثقل نعم ايش مثل ما قلنا احترام حق الزوج لان هذا الزوج يعني له حرمة وربما ايضا لو اتنا قلنا انها تبقى شهر او ما اشبه ذلك او مرة واحدة يطمع فيها الناس - [00:35:50](#)

ويتعجل واذا كانت تستحيظ ربما لا يتبيّن انها حائل الا بعد حيظتين او ثلاثة فلنحاول بعدها لا استاذة الحاضر من الظهر اذا ضاق الوقت - [00:36:30](#)

وما اذا كان الوقت متسعًا فيبدأ في الاولى. نعم او بعض الناس يطلق قائد الدرع المفاسد او لم تجلب المصانع حتى ولو كانت المفسدة صغيرة صالح عظيمة لا هذا غلط ولهذا نقول درء المفاسد اولى من جلب المصالح عند التساؤل - [00:37:17](#)

والا اعتبرنا الاكثر هو مر علينا هذى اللهم نعم هذا عند التساؤل نعم ما في والوقف المنصوص عليه اولى من من الوقت النائم يكون وقت الصلاة في حقه حكما واما هذا فهو منصوص عليه - [00:37:38](#)

نعم العلم استنبط اذا لم يكن مغمى عليها نعم لا نعم فلا يتبعه. ليش؟ لاحتمال ان تكون غير هذه هذا ايه ماشي باقة حاجة اتفقنا عليه ولهذا مثلا لو قال للانسان ان العلة في في علة الربا بالرب والشعير والطعن لا ابدا ما اقبل منها - [00:38:22](#)

نعم شرافي بارك الله فيكم نعم ايه شنو هو الله ظاهرني ما من احسن ان يجتمع مع مبيح ما منع لا شيء احسن ليش؟ لان المبيح هو الدليل والممانع هو الدليل. فاما قلنا ما منع لهذا هو الحكم - [00:38:50](#)

الحكم ممنوع. ولهذا يعتبر التشكيل هذا خطأ مقدماً تغليباً على الذي منعك إذا لاحظوا هذه في الشرح أو يقال إن يجتمع مع مباح ما معه.  
ما منع. لكن الأولى أن نعم به - [00:39:21](#)

ان يجتمع مع مباح ما منع. يعني سبب مباح وسبب مال نقدم ايش؟ المانع على المباح نعم غير مرحبًا بهذا العلة هي ايش هل هو العلة يعني مثلاً ان نقول بسبب المرأة اذا كانت مع النساء؟ نعم - [00:39:49](#)

انما الاخلاص كل نساء ايه ممكن يسافر كل النساء او نقول ان العلة هي عدم من المحرم هذا ايضاً مما اختلف به فقال بعض العلماء ان العلة في منع المرأة من سفرها إلى محرم - [00:40:24](#)

خوف الفتنة بالشر والفساد وإذا كان معها رجال كثيرون أو نساء وكانت آمنة فلا بأس وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية القول الثاني يقول العلة ما ندرى هل هذه العلة؟ أو العلة شيء آخر - [00:40:38](#)

والعلة اذا كانت عامة ولا يعلم صار الحكم عامة وعندى في الوقت الحاضر خاصة ان الاولى القول بالمنع مطلقاً نعم لا يمكن يمكن تتبعها لكن العلة منصوص عليها سواء كانت بلفظ من اجل - [00:40:57](#)

او بلفظ ان او بلفظ بان كل ما افاد العلة مقتنع بالحكم فهي منصوصة لكن جمعها سهل على طلب العلم يستطيع كل ما مر عليه دليل في هذا نحو هذا طيب. نعم - [00:41:29](#)

من قال انها هي مظاورة نعم قالوا ان كل شيء يوجد في هذه الحياة قسم ويكون ليس له روح يكن هذا ليس من النصوص اللي في هذه الارهاب نعم. فنقول لفظ الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:55](#)

هذا العام اكل مطلب فيكون ابزر لما يكون هذا الشيء ليس موجوداً طبيعته الملك واهل العلم مختلف فيها العلة في التصوير بعضها خوفاً من الفتنة العظيمة والامراء وما اشبه ذلك ليخشى ان ان يعبدوا بعد زمان. كما صنع قوم وقسم آخر هو - [00:42:29](#)

ان العلة الاشراك في الربوبية بحيث يكون هذا الانسان يريد ان يضاهي الله عز وجل في خلقه وتكونه وهذا ايضاً دلت عليه دل عليه الحديث اشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون الذين يضاهئون بخلق الله - [00:43:07](#)

وبناءً على هذه العلة قال بعض العلماء ان كل شيء لا يخلق إلا الله فهو حرام حتى الشعير والبر والنخل وما اشبه ذلك وهذا قول المجاهد رحمه الله واستدل بقوله فليخلقوا حبة او يخلقوا شعيرة - [00:43:27](#)

وبعضهم قال لا هذا على سبيل المثال يعني انهم لا يقدرون ان يخلقوا ولا الشيء الذي ليس فيه روح واما المحرم فهو الذي فيه الروح لقوله كلف ان ينفح فيها الروح وليس بنفحة - [00:43:46](#)

لا نعم ليس لا ما بين نسب الانفاق لكن الحكمة تكون علة خائنة والعلة قد تكون علة فاعلة يعني بمعنى سبب الحكم لأن العلة قد يكون هي الغاية وقد تكون هو السبب - [00:44:04](#)

ايها الاخوة في ختام هذه المادة نسأل الله ان نلقاكم في لقاءات متتجدد مع تحيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للإنتاج والتوزيع في

عنيزة. شارع هلاله رقم الهاتف والناسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية صفر. والرقم الثاني - [00:44:34](#)  
صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر ورقم صندوق البريد اثنان وخمسين وalf - [00:45:07](#)